الأمم المتحدة

E/CN.7/ 1999/2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
28 January 1999

ARABIC
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ١٦-٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة: المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها الحكومات في الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، وعن التقدم المحرز في سبيل تلبية الأهداف والغايات المقررة للسنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية وعن تنفيذ ما يلي: خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة؛ خطة العمل لمكافحة المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛ مراقبة السلائف؛ التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي؛ مكافحة غسل الأموال

المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن أنشطة متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

مذكرة من الأمانة

* E/CN.7/1999/1.

V.99-80602

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	الطلب الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين	١	٣
ثانيا –	الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين	٢	٣
ثالثا –	الإجراءات التي اتخذت في اجتماع لجنة المخدرات غير الرسمي فيما بين الدورات	٣	٤
رابعا –	الإبلاغ عن أنشطة متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة	٤–٣٧	٤
ألف –	خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.....	٦–٩	٤
باء –	القضاء على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وجنبة الكوكا ونبتة القنب من خلال التنمية البديلة	١٠–١٢	٥
جيم –	المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها.....	١٣–١٥	٥
دال –	مراقبة السلائف.....	١٦–١٨	٦
هاء –	مكافحة غسل الأموال.....	١٩	٦
واو –	التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي.....	٢٠–٢٣	٦
زاي –	الإطار الشامل للمتابعة	٢٤–٢٦	٧
حاء –	التجارب المكتسبة مع نصف الكرة الغربي والجماعة الأوروبية.....	٢٧–٣٢	٨
طاء –	النهوج الممكنة التي قد تأخذ بها لجنة المخدرات	٣٣–٣٧	٨

أولا - الطلب الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

١- في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية دإ-٢/٢٠، المرفق)، أهابت الدول الأعضاء بجميع الدول أن تقدم الى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المذكورة في الإعلان السياسي لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، وطلبت الى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية الى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. ويشمل تاريخا تلك الأهداف والغايات المذكورة في الإعلان السياسي ما يلي (تشير أرقام الفقرات الى الأرقام المناظرة في الإعلان السياسي):

(أ) *صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع* (الفقرة ١٣): بحلول عام ٢٠٠٣، إرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لإنفاذ خطة العمل الخاصة بمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع (قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ ألف)؛

(ب) *المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية، وتسريب السلائف* (الفقرة ١٤): بحلول عام ٢٠٠٨، تكون الدول قد قضت على صنع المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية، وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وعلى أنشطة تسريب السلائف، أو تكون قد خفضت ذلك بدرجة ملحوظة؛

(ج) *مكافحة غسل الأموال* (الفقرة ١٥): بحلول عام ٢٠٠٣، اعتماد الدول تشريعات وبرامج وطنية بشأن غسل الأموال وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[1]، وكذلك تدابير مكافحة غسل الأموال التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية دإ-٤/٢٠ دال)؛

(د) *تدابير تعزيز التعاون القضائي* (الفقرة ١٦): تعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين من أجل مواجهة التنظيمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة الإجرامية المتصلة بها، وفقا لتدابير تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠جيم) وقيام الدول، بحلول عام ٢٠٠٣، باستعراض تنفيذها لتلك التدابير وبتعزيز ذلك التنفيذ عند الاقتضاء.

(هـ) *خفض الطلب على المخدرات* (الفقرة ١٧): تضمين البرامج والاستراتيجيات الوطنية الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠) والقيام، مع برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب)، بصوغ استراتيجيات عملية التوجّه تساعد على تنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية؛ وبحلول عام ٢٠٠٣، صوغ استراتيجيات وبرامج جديدة أو محسنة لخفض الطلب على المخدرات، وذلك في تعاون وثيق مع الجهات المعنية بالصحة العامة والرعاية الاجتماعية ومع سلطات إنفاذ القوانين؛ وبحلول عام ٢٠٠٨، إحراز نتائج ملموسة يمكن قياسها في مجال خفض الطلب.

(و) *خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة* (الفقرتان ١٨ و١٩): العمل، بالاشتراك مع اليوندسيب، على صوغ استراتيجيات تستهدف القضاء على الزراعة غير المشروعة لجنبة الكوكا ونبتة القنب وخشخاش الأفيون بحلول عام ٢٠٠٨ أو الحد من هذه الزراعة بدرجة ملحوظة، وذلك تنفيذا لخطة العمل الخاصة بالتعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية دإ-٤/٢٠ هاء).

ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين

٢- في القرار ١١٥/٥٣، الفرع ثانيا، طلبت الجمعية العامة الى لجنة المخدرات واليوندسيب وضع مبادئ توجيهية بغية تيسير عملية إعداد التقارير من جانب الحكومات بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (قرار الجمعية دإ-٢/١٧، المرفق) وبشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المقررة للعامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

ثالثا - الإجراءات التي اتخذت في اجتماع لجنة المخدرات غير الرسمي فيما بين الدورات

٣- أوصى اجتماع لجنة المخدرات غير الرسمي فيما بين الدورات، الذي انعقد في فيينا يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بأن تكون متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة موضع التركيز الرئيسي للدورة الثانية والأربعين للجنة. وارتأى الاجتماع غير الرسمي فيما بين الدورات أن تنفيذ برنامج العمل العالمي ينبغي أن يشكل بندا مستقلا في جدول أعمال تلك الدورة. وبناء على طلب الاجتماع غير الرسمي فيما بين الدورات ستكون معروضة على اللجنة مذكرة من الأمانة (E/CN.7/1999/4) تبين تلك الأحكام من برنامج العمل العالمي غير المشمولة بخطط العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتي سيتعين مع ذلك الإبلاغ عن تنفيذها على حدة في إطار برنامج العمل العالمي. وقد أعدت تلك المذكرة بهدف توجيه اللجنة وهي بصدد النظر فيما تنتهجه الحكومات من سبل في إبلاغ اللجنة كل سنتين عما تبذله من جهود من أجل تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ عملا بالإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

رابعا - الإبلاغ عن أنشطة متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

٤- أخذت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بنهج مجزء تتعلق بموجبه كل خطة عمل معتمدة أو مجموعة من التدابير بمراقبة السلائف أو تعزيز التعاون القضائي أو مكافحة غسل الأموال وتتسم بالشمول والاكتمال الذاتي، ولكل منها تواريخه المستهدفة لبلوغ أهدافه وغاياته. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في دعوة الحكومات الى الإبلاغ عما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ بالنسبة لكل خطة عمل ولكل مجموعة تدابير.

٥- والهدف من التحليل الوارد أدناه هو إرشاد اللجنة أثناء نظرها في أفضل السبل المتاحة للدول الأعضاء للإبلاغ عن متابعتها لخطط العمل ولمجموعات التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، فضلا عن خطة العمل الخاصة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

ألف - خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

٦- يعرض الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية (قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٣، المرفق) لواحدة من المسائل الحساسة لمراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي:

"ينبغي لبرامج خفض الطلب أن تستند الى تقدير منتظم لطبيعة وحجم تناول المخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمشاكل ذات الصلة بالمخدرات لدى السكان. وذلك أمر لا بد منه لتبين أي اتجاهات مستجدة. وينبغي للدول أن تضطلع بعمليات التقدير هذه على نحو شامل ومنهجي ودوري، مستندة في ذلك الى نتائج الدراسات ذات الصلة ومراعية الاعتبارات الجغرافية ومستخدمة تعاريف ومؤشرات وإجراءات متماثلة لتقييم الوضع المتعلق بالمخدرات. وينبغي لاستراتيجيات خفض الطلب أن تقوم على المعارف المكتسبة من البحوث وكذلك على الدروس المستفادة من البرامج السابقة (الفقرة ٩).

٧- وسوف يرفع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بصوغ خطة عمل من أجل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، تقريرا الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين بشأن الطرق الكفيلة بترجمة المبادئ التوجيهية الى أنشطة ملموسة تنفذها الحكومات والهيئات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

٨- وقد ترى اللجنة، أثناء بحثها لهذه المسألة، أن تستفيد من خبرة مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها، في تحسين إمكانية مقارنة خمسة أنواع من المؤشرات الوبئية الى انتشار تعاطي المخدرات وعواقبه الصحية. ونوعا المؤشرات المندرجان تحت الانتشار هما (أ) الدراسات الاستقصائية لسلوك تعاطي المخدرات ومواقف عامة السكان، و(ب) تقديرات انتشار مشكلة تعاطي المخدرات. أما الثلاثة أنواع من المؤشرات المندرجة تحت العواقب الصحية فهي (أ) مؤشرات علاج المخدرات، و(ب) مؤشرات الوفيات وحالات الوفاة ذات الصلة بالمخدرات، و(ج) مؤشرات الأمراض ذات الصلة بحقن المخدرات.

٩- ومن الشروط المسبقة الهامة لبلوغ الأهداف التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين هدف ضمان توافر معلومات موثوقة لدى الحكومات عن طبيعة تعاطي المخدرات وعن أنساق واتجاهات تعاطي المخدرات. واللجنة مدعوة الى التأكيد على أهمية قيام الحكومات بتوفير القدرة على تقدير الوضع فيما يتعلق

بتعاطي المخدرات على الصعيد الوطني وعلى الاستفادة من المساعدات المتاحة لتمكينها من الوفاء بهذه المهمة الدقيقة. وقد شرع اليوندسيب في تنفيذ مبادرة جديدة لمساعدة الحكومات على إنشاء بنى أساسية وبئية، من خلال ما يقدم من تدريب ومشورة علمية عبر شبكة إقليمية من المستشارين الوبئيين ومن معاهد البحوث. ويتمثل الهدف في ضمان قيام برامج خفض الطلب على أساس تقييم منتظم لطبيعة وحجم تعاطي المخدرات والمشاكل ذات الصلة بالمخدرات وفقا للفقرة ٩ من الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. ويسهم اليوندسيب في تحقيق هذا الهدف بإصدار مبادئ توجيهية بشأن إجراء تقديرات سريعة للأوضاع فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والاستجابة لتلك الأوضاع. وتستند المبادئ التوجيهية التي اختبرت ميدانيا في أكثر من ١٢ بلداً، الى منهجية تجمع بين تقنيات جمع البيانات الكمية وجمع البيانات النوعية. فهي تمكن من الحصول على صورة شاملة سريعة للوضع الراهن لتعاطي المخدرات في بلد معين أو في منطقة معينة، وهي تيسر استبانة المجموعات السكانية المتورطة في تعاطي المخدرات وغيرها من المجموعات شديدة التعرض لخطر تعاطيها.

باء - القضاء على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وجنبة الكوكا ونبتة القنب من خلال التنمية البديلة

١٠- في القرار د إ-٤/٢٠، المعنون خطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة ، ارتأت الجمعية العامة أن الاستراتيجيات الفعالة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تتضمن مجموعة متنوعة من النهج، بما فيها التنمية البديلة وإنفاذ القوانين والإبادة. وجاء في خطة العمل أن الجهود التي تبذلها الدول من أجل القضاء على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وجنبة الكوكا ونبتة القنب لم تستغل إمكاناتها بالكامل نتيجة لعدم كفاية المعلومات والتعاون عل مستوى السياسات وعلى الصعيد التنفيذي (الفقرة ٢٢)؛ وأنه بناء على ذلك ينبغي للحكومات في مناطق الإنتاج أن تصمم آليات كفؤة ودقيقة للرصد والتحقق، وذلك باستخدام أكفأ الأساليب المتاحة لجمع البيانات وأكثرها فعالية من حيث التكاليف وأيسرها منالا (الفقرة ٢٣)؛ وأنه ينبغي للحكومات أن تتقاسم المعلومات بشأن تقدير المحاصيل المخدرة غير المشروعة مع اليوندسيب، وبالتبادل مع سائر الحكومات من أجل زيادة التعاون الرامي الى القضاء على تلك الزراعة (الفقرة ٢٥).

١١- وقد ترغب اللجنة في أن توصي، في المرحلة الأولية لمتابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، بأن تضطلع كل حكومة متضارّة بزراعة المحاصيل غير المشروعة ولم تفعل ذلك بعد، بإجراء تقدير لمدى انتشار تلك الزراعة على أراضيها بهدف إنشاء صُوى تمكنها من قياس ما يحرز من تقدم في القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة بحلول عام ٢٠٠٨، أو في تحقيق انخفاض ملموس فيها.

١٢- واليوندسيب في وضع يؤهله لمساعدة الحكومات في بلوغ أهداف خطة العمل. وقد استهل، بالتشاور مع الحكومات التي يهمها الأمر، عملية صوغ خطط عمل وطنية تُتَّخذ أدوات برمجة لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الرامية الى تحقيق خفض ملموس في المحاصيل غير المشروعة أو القضاء عليها. كما استهل إجراء تقديرات ودراسات تحليلية من أجل تزويد الحكومات بمصدر مستقل ومحايد وموضوعي للمعلومات يمكن استخدامه للبت في مدى نجاح الجهود الرامية الى تحقيق خفض ملموس في زراعة المحاصيل غير المشروعة أو القضاء عليها. كذلك أعد اليوندسيب برنامجا يستهدف إنشاء نظام عالمي للرصد لمساعدة الدول بناء على طلبها في رصد زراعة المحاصيل غير المشروعة باتباع منهجيات مسح ملائمة تجمع بين المسوح الأرضية وتقنيات التقدير السريع، والمسوح الجوية والرصد الساتلي.

جيم - المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها

١٣- جاء في القرار د إ-٤/٢٠ ألف المعنون خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع أنه ينبغي إيلاء موضوع المنشطات الأمفيتامينية أولوية عليا وأن يصبح بنداً منتظماً في جدول أعمال لجنة المخدرات (الفقرة ٢). وينبغي للدول أن تنشر معلومات عن الإجراءات المتخذة للوفاء بخطة العمل وأن تقدم تقارير عنها الى لجنة المخدرات التي ينبغي لها بدورها أن تستعرض وتقيم تنفيذ خطة العمل على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية (الفقرة ٧).

١٤- وعند استعراض وتقدير تنفيذ خطة العمل بالاستناد الى تقارير الدول الأعضاء، قد ترغب اللجنة في أن تضع في اعتبارها تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن مراقبة المؤثرات العقلية عملا باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٢] وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

١٥- وسوف يساعد اليوندسيب كلا من لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأعضاء في تعزيز جهودها الرامية الى التصدي للمشكلة العالمية للاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها، وذلك في إطار برامج للبحوث والمساعدة التقنية.

دال - مراقبة السلائف

١٦- من شأن التدابير الرامية الى منع صنع السلائف المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيرادها وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها، والواردة في قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ باء، الفرع أولا، أن تيسر تنفيذ المادة ١٢ (الخاصة بالسلائف) من اتفاقية عام ١٩٨٨. وتعد تلك التدابير امتدادا لأحكام المادة المذكورة. وينبغي للدول، عملا بقرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ باء، أن تتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إعداد قائمة محدودة لمراقبة دولية خاصة لمواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية عام ١٩٨٨ ويتوافر قدر هام من المعلومات عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات (الفقرة ١٤(أ)).

١٧- وبالنظر الى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقدم الى اللجنة تقريرا سنويا عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، فقد ترغب اللجنة في أن تنظر في تنفيذ التدابير الخاصة بالسلائف في إطار نفس بند جدول الأعمال الذي تنظر فيه في تنفيذ المادة ١٢، مما قد يجنّب ازدواج العمل وييسر عملية الإبلاغ من جانب الحكومات.

١٨- ومن الممكن أن يدعى اليوندسيب الى أن يتولى، بناء على خبرته في مجال مشاريع المساعدة التقنية وفي تعاون وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، إعداد قائمة مرجعية بأنشطة مساعدة الحكومات في جهودها الرامية الى بلوغ الأهداف والغايات المحددة لعام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالسلائف، والواردة في قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ باء.

هاء - مكافحة غسل الأموال

١٩- في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية دإ-٢/٢٠، المرفق)، أوصيت الدول بأن تعتمد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال بحلول عام ٢٠٠٣، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك تدابير مناهضة غسل الأموال التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين. والدول التي لم تعتمد بعد الأحكام التشريعية المطلوبة وتدابير تنفيذها مدعوة الى أن تستفيد من المساعدة التي يقدمها اليوندسيب، ولاسيما من خلال برامج العمل العالمي لمكافحة غسل الأموال. ومن المزمع تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية لصياغة القوانين بهدف تقديم التوجيه بشأن صوغ التشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال والتنسيق بين أحكام تلك التشريعات. وستقدم المساعدة من خلال توفير التدريب للجهات المسؤولة عن المصارف ولسلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية، وذلك من أجل تعزيز قدرة الدول على التنفيذ الفعال للتشريعات المحلية لمكافحة غسل الأموال. وفي المرحلة الأولية، قد ترغب اللجنة في أن تطلب الى اليوندسيب معاينة جهود الحكومات لتنفيذ تشريعات وبرامج مكافحة غسل الأموال بالاستعانة بما لديه من مجموعات القوانين واللوائح وبقاعدة البيانات التي أنشئت في إطار برنامج مكافحة غسل الأموال.

واو - التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي

٢٠ - في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، شجعت الدول على أن تستعرض - وتدعم عند الاقتضاء بحلول عام ٢٠٠٣ - تنفيذها لتدابير تعزيز التعاون القضائي (قرار الجمعية دإ-٤/٢٠ جيم)، التي تشمل تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة ونقل الإجراءات. كما أدرجت تدابير أخرى لتعزيز التعاون القضائي تحت فروع تحمل العناوين التالية: أشكال التعاون الأخرى والتدريب و التسليم تحت المراقبة و الاتجار غير المشروع عن طريق البحر و تدابير تكميلية .

٢١- وينبغي للحكومات أن تواصل، من خلال الرد على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، تقديم معلومات عن تنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل الإجراءات. وينبغي لليوندسيب أن يقدم، في إطار برنامجه لتوفير المشورة القانونية، تقارير عن التقدم المحرز في سن وتنفيذ التشريعات الرامية الى إنفاذ تلك الأحكام وفقا لمقتضيات تدابير تعزيز التعاون القضائي والأحكام التعاهدية المناظرة.

٢٢- وفيما يتعلق بمتابعة تدابير التعاون في مجال إنفاذ القوانين، قد ترغب اللجنة في التفكير في إسناد دور الى هيئاتها الفرعية: اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والشؤون ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط. فبوسع تلك

الهيئات، التي تكفل تغطية جغرافية تناظر مختلف اللجان الإقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تنهض بدور في مساعدة اللجنة على استعراض التقارير الخاصة بمسائل تقنية على الصعيد الإقليمي.

٢٣- وفي العام الماضي، عالجت الهيئات الفرعية عددا من المسائل ذات الصلة المباشرة بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: مكافحة شبكات الاتجار بالمخدرات؛ دور إنفاذ القوانين في مناهضة الزراعة غير المشروعة للقنب وخشخاش الأفيون وجنبة الكوكا؛ الاتجار غير المشروع بالسلائف؛ الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر؛ والصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون قاعدة البيانات التي أنشئت بالاشتراك بين اليوندسيب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، أداة نافعة في مساعدة الحكومات على تقدير الاتجاهات الإقليمية والدولية للاتجار بالمخدرات.

زاي - الإطار الشامل للمتابعة

٢٤- سوف يقتضي تنفيذ التوصيات الواردة في خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، مشاركة عدد كبير من فروع الأجهزة الحكومية الوطنية - الهيئات التشريعية والسلطات المعنية بالصحة العامة والتعليم والرعاية الاجتماعية والسلطة القضائية والجهات المسؤولة عن إنفاذ القوانين وعن التنمية الاقتصادية. كذلك سوف تقتضي مشاركة قطاعات أخرى كثيرة تنهض الحكومات ببعض مسؤولياتها، ومشاركة مؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية ومنظمات من القطاع الخاص. ومن التحديات الكبرى التي ستواجه الحكومات تحديد مسار الجهود المطلوبة من تلك الكيانات المتباينة بحيث تشكل في مجموعها جهدا وطنيا مشتركا وموحداً. وعملا بالمادة ١٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٣]، وبالمادة ٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١، قد ترغب الحكومات في تشغيل إدارة خاصة يعهد إليها بتطبيق أحكام هاتين الاتفاقيتين.

٢٥- وقد اعتمد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، الذي انعقد في فيينا من ١٧ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير، الذي جاء فيه أن الحكومات التي عقدت العزم على اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، قد لا ترى مناصا من إنشاء آلية تنسيق إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، أو من دعم ما لديها من آليات بإقرار استراتيجية تطبق على الصعيد الوطني[٤]. وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (القرار د إ-١٧/٢، المرفق) في شباط/فبراير ١٩٩٠، يلزم الحكومات باتخاذ إجراءات منسقة على الصعيدين الوطني والدولي لخفض المعروض من المخدرات غير المشروعة والاتجار بها والطلب عليها. أما خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، فتذهب الى أبعد مما تنص عليه أحكام الصكوك السابقة في التأكيد على ضرورة التخطيط الوطني الشامل. وينبغي للجنة أن تدعو الحكومات التي لم تضطلع بعد بذلك التخطيط على الصعيد الوطني، الى أن تفعل ذلك من أجل تطوير استراتيجية مُحكمة تمكن من تنفيذ التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وتيسر مهمة إبلاغ اللجنة بتنفيذها. والحكومات مدعوة الى الاستعانة بالمقترحات التي أعدها اليوندسيب بهدف تعزيز وتيسير التخطيط الوطني باستخدام خطط رئيسية وطنية لمكافحة المخدرات. وقد عرَّف اليوندسيب الخطة الرئيسية بأنها الوثيقة الوحيدة التي تعتمدها الحكومة وتعرض فيها جميع الاهتمامات الوطنية في مجال مكافحة المخدرات. فالخطة الرئيسية تلخص السياسات الوطنية وتحدد الأولويات وتوزع المسؤوليات عن جهود مكافحة المخدرات. فهي أداة نافعة لتطوير استراتيجيات وطنية متماسكة وشاملة لمكافحة المخدرات.

٢٦- ولئن لم يرد ذكر الخطط الوطنية في التوصيات الصادرة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، فهي مع ذلك مطلب لا غنى عنه للتنفيذ الناجح للتوصيات وللأخذ بالنهج المتوازن الذي أيدته الجمعية في تلك الدورة الاستثنائية. وإنشاء خطة رئيسية أو آلية تنسيق إنما هو في حد ذاته مقياس للالتزام السياسي من جانب الحكومة بالتصدي لمشكلة المخدرات، وهو يعد الخطوة الأولى في هذا الاتجاه. وربما قررت اللجنة اعتبار إنشاء آلية تنسيق أو خطة رئيسية جزءا لا يتجزأ من تقرير كل دولة عضو عما اتخذته من خطوات لتنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وقد ترغب الحكومات التي يهمها الأمر في أن تستفيد من الخبرة التي اكتسبها اليوندسيب وهو بصدد تقديم المساعدة في إنشاء وتشغيل الهيئات الوطنية المشتركة بين الوزارات والمعنية بتنسيق مكافحة المخدرات، ومن خبرته في إعداد الخطط الوطنية الرئيسية لمكافحة المخدرات.

حاء - التجارب المكتسبة مع نصف الكرة الغربي والجماعة الأوروبية

٢٧- قد ترغب اللجنة عند نظرها في المسائل آنفة الذكر، في أن تضع في اعتبارها التجارب التي مرت بها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة (السيكاد) التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها.

٢٨- ففي خطة عمل اجتماع القمة الثاني للأمريكتين، الذي انعقد في سانتياغو، شيلي، يومي ١٨ و١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أعرب رؤساء الدول والحكومات المشاركة في اجتماع القمة ذاك عن التزامهم بتعزيز التعاون الأقاليمي في سبيل أن تُنشأ في إطار السيكاد عملية موضوعية وحيدة للتقييم الحكومي متعدد الأطراف لرصد ما يحرز من تقدم بفضل الجهود الفردية والجماعية في المنطقة. وأنشئ فريق عامل لتطوير آلية تقييم متعدد الأطراف حيث يتمثل الهدف في وضع برنامج للاستعراض المنتظم والتقييم المتعدد الأطراف لاستراتيجيات وبرامج مكافحة المخدرات في كل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية بغية تحسين تلك الخطط وضمان تنسيقها وتكاملها في إطار جهد أقاليمي للتصدي للخطر الذي تمثله المخدرات غير المشروعة. ومن المتوقع أن ينجز الفريق العامل أعماله قبل موعد اجتماع القمة للأمريكتين المزمع عقده في كندا عام ٢٠٠٠. ومن الواضح أن تلك الدول، بتطويرها آلية تقييم متعدد الأطراف للأمريكتين، إنما تربط تلك الآلية بالمعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، وببرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وبخطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بهدف تعزيز التعاون الدولي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

٢٩- وفي حين أن آلية التقييم المتعدد الأطراف لا تزال في طور الإنشاء ويتعين حصولها على موافقة الحكومات المعنية، فقد وافق الفريق العامل من حيث المبدأ على عدد من التوصيات بشأن عملية التقييم المتعدد الأطراف يذكر من بينها ما يلي: ينبغي أن تبدأ عملية التقييم بمؤشرات بسيطة؛ ينبغي أن تطبق نفس معايير التقييم على جميع البلدان وأن لا تجمع المعلومات المطلوبة إلا من أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية دون سواها؛ للدول التي يتقرر إجراء عملية تقييم فيها أن تدعو فريق التقييم الى لقاء السلطات المختصة من أجل ضمان فهم أفضل للوضع فيما يتعلق بمكافحة المخدرات في البلد المعني؛ ينبغي أن يظل تقرير التقييم سريا الى أن تتم الموافقة عليه من جانب السيكاد في اجتماع خاص تعقده لهذا الغرض؛ ينبغي أن تكون عملية التقييم عملية دائمة؛ ينبغي أن تتحدد دورية إجراء التقييم بالاستناد الى الخبرة المكتسبة أثناء دورة التقييم الأولى.

تجارب مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها

٣٠- أنشئ مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها في عام ١٩٩٤ لتوفير صورة شاملة لظاهرة المخدرات في أوروبا يستعين بها متخذو القرارات في الجماعة الأوروبية وعلى الصعيد الوطني وهم بصدد اتخاذ إجراءات كل في مجال اختصاصه.

٣١- ويتضمن إطار استراتيجية المعلومات الخاصة بالمركز ما يلي: جمع المعلومات المتوافرة وتحليلها؛ تحسين أساليب مقارنة البيانات؛ نشر المعلومات؛ التعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

٣٢- وعند الاضطلاع بهذه المهام، يتعاون المركز مع شبكة من جهات الوصل التي ترشحها الدول الأعضاء واللجنة الأوروبية. وتعد جهات الوصل الست عشرة شركاء رئيسيين للمركز.

طاء - النهوج الممكنة التي يمكن أن تأخذ بها لجنة المخدرات

٣٣- يتمثل أحد النهوج التي يمكن الأخذ بها - وهو نهج المستوى الكلي - للوفاء بطلب المتابعة الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، في أن تطلب اللجنة الى الحكومات أن تقدم تقريرا شاملا عن متابعة خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة المخدرات. وينبغي أن تحدد اللجنة دورية تقرير التقييم وشكله، وعندئذ تنظر اللجنة في التقارير تحت بند من بنود جدول الأعمال.

٣٤- وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في التوصية بأن تحدد كل دولة، بحلول عام ٢٠٠٠، الصوى التي ستقيس على أساسها ما ستحرزه من تقدم نحو بلوغ الأهداف التي تنص عليها خطط العمل. وينبغي أن يورد تقرير العامين أيضا ما يصادف من صعوبات. وبحلول عام ٢٠٠٢، ينبغي أن يكون بوسع كل دولة أن تقدر ما تحرزه من تقدم. كما ستكون الدول في وضع يمكنها من استبانة المجالات التي تحتاج فيها الى المساعدة والتعاون الدولي. وسيكون

هناك تقرير وحيد بشأن جميع ما يتخذ من إجراءات وينفذ من تدابير.

٣٥- وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في الأخذ بنهج آخر أكثر تجزئة إزاء الوفاء بطلب الجمعية العامة تنظر بموجبه في تنفيذ كل خطة عمل أو كل مجموعة من التدابير باعتبارها مجموعة شاملة وقائمة بذاتها من التوصيات. ومما ييسر الأخذ بهذا النهج أن كل خطة عمل أو مجموعة من التدابير تناظر بندا مستقلا على جدول أعمال اللجنة. وعندئذ تنظر اللجنة في متابعة الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وخطط العمل المناظرة بشأن خفض الطلب تحت بند جدول الأعمال المخصص لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة. ويمكن النظر في خطط العمل الخاصة بالمنشطات الأمفيتامينية والسلائف والمؤثرات العقلية تحت البند الخاص بالمعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات. وبوسع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تلعب دوراً هاماً في تلك العملية ولاسيما بالنظر الى اختصاصها في رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، بما في ذلك رصد المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات غير المشروعة. ويمكن تناول التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي تحت بند مماثل في جدول الأعمال. كما يمكن تناول المسائل المتعلقة بإنفاذ قوانين المخدرات تحت بند دائم على جدول أعمال اللجنة بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣٦- كذلك فإن بحث تنفيذ كل خطة عمل أو كل مجموعة تدابير تحت بند مستقل على جدول أعمال اللجنة سوف يمكن الأخصائيين في مختلف الميادين من المشاركة في أعمال اللجنة. فالمسائل المتعلقة بالتنفيذ والنظر في التقارير المقدمة من الحكومات بشأن كل خطة عمل أو مجموعة تدابير سيمكن تناول كل منها على حدة.

٣٧- وبناء على ذلك قد ترغب اللجنة في النظر في إعادة تنظيم جدول أعمالها بحيث يمكنها أن تستعرض، تحت بنود مستقلة في جدول الأعمال، تقارير الحكومات عن التقدم الذي يجري إحرازه في تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

الحواشي

(١) *الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨*، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٢) الأمم المتحدة: *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٤) *تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، فيينا ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف، الفقرة ١٥.